

بما يثبت الشهر؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل ، أو يكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدرُوا له .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). [متفق عليه

أركان الصوم:

للصوم ركنان:

1- الإمساك: عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة: 187.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عَمَدْتُ إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين، فَعُدْتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار". رواه البخاري ومسلم.

2- النية: قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة: 5

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري ومسلم

وقت النية:

أما بالنسبة للفرص لا بد أن ينوي من الليل قبل طلوع الفجر من كل ليلة من ليالي رمضان لحديث حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ". رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه.

الأيام المنهي عن صيامها:

1- النهي عن صيام يومي العيدين:

أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين ، سواء أكان الصوم فرضاً أم تطوعاً.

عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم) الصحيحين.

2- النهي عن صوم أيام التشريق:

لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التي تلي عيد النحر.

عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ . فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمْرٍو : كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا) رواه أبو داود

لكن يجوز صوم أيام التشريق للحاج الذي لم يجد الهدي فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري

3- النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً:

يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه. وذهب الجمهور إلى أن النهي للكره لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده، أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا يَصُومُ مَنْ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ

يَوْمًا بَعْدَهُ) رواه البخاري

4- النهي عن إفراط يوم السبت بصيام:

فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة صوم يوم السبت خصوصاً؛ واحتجوا بحديث عبد الله بن بسر المازني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ »؛ رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي، وفي إسناده اختلاف قد ذكره النسائي وغيره، وقال أبو داود: "هذا الحديث منسوخ"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري". ولم يخرجاه، وقال مالك: "هذا كذب". وأعلل بالمعارضة وباضطراب، والحاصل أن الحديث صحيح إن شاء الله ببعض طرقه كما نص عليه الأئمة.

5- النهي عن صيام يوم الشك:

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال بسبب الغيم أو نحوه، وسُمي يوم شك لأنه يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان. فيحرم صيامه إلا لمن وافق عادة صيامه. واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهى تحريم أو نهى كراهة؟ والصحيح أنه نهى تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه) رواه البخاري ومسلم

قال النووي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه) فيه التّصريح بالنّهي عَنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصْلِهِ بِمَا قَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَصْلِهِ وَلَا صَادَفَ عَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ

عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه الترمذي والنسائي

قال الحافظ في فتح الباري: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رآيه

النهي عن صوم الدهر6:-

يحرم صيام السنة كلها، بما فيها الايام التي نهى الشارع عن صيامها.

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صام، من صام الأبد» رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

فأن أفطر يومي العيد، وأيام التشريق، وصام بقية الايام انتفت الكراهة، إذا كان ممن يقوى على صيامها.

قال الترمذي: وقدكره قوم من أهل العلم صيام الدهر.إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الاضحى، وأيام التشريق.فمن أفطر في هذه الايام، فقد

خرج من حد الكراهة، ولايكون قد صام الدهر كله.هكذا روي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حمزة الاسلمي على سرد الصيام، وقال له: «صم إن شئت وأفطر إن شئت» وقد تقدم.

والافضل أن يصوم يوما، ويفطر يوما، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله، وسيأتي.

7. - النهي عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم، وزوجها حاضر حتى تستأذنه.

فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تصم المرأة يوما واحدا، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان » رواه أحمد، والبخاري ومسلم.

وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لافتياتها على حقه، وهذا في غير رمضان كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج: وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائبا، فإذا قدم، له أن يفسد صيامها. وجعلوا مرض الزوج، وعجزه من مباشرتها، مثل غيبته عنها في جواز صومها، دون أن تستأذنه.

8- النهي عن وصال الصوم:

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال:«إنكم لستم

في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون» رواه البخاري ومسلم.

وقد حمل الفقهاء النهي على الكراهة. وجوز أحمد، وإسحق وابن المنذر، الوصال إلى السحر، ما لم تكن مثقة على الصائم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر» رواه البخاري.

وللحديث بقية

ولا تنسونا من صالح دعائكم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 21/06/2016

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com